

## الموعظة الرابعة

### الاحتكار

#### هدف الموعظة

تعرّف مفهوم الاحتكار وخطره على المجتمع، ومبغوضية المُتَكِر في الاسلام.

#### محاوِر الموعظة

1. مفهوم الاحتكار
2. ذمّ المُتَكِر
3. الحكم الشرعي للاحتكار
4. مكافحة الاحتكار
5. عدم قبول صدقة المُتَكِر
6. التسامح في البيع والشراء

#### تصدير الموعظة

رسول الله ﷺ: «بئس العبد المُتَكِر! إن أرخصَ الله -تعالى- الأسعار حزن، وإن أغلاها الله فرح»<sup>(1)</sup>.

(1) الشيخ الريشهري، ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج1، ص666.

### مفهوم الاحتكار

إذا كان الاحتكار على هذه الدرجة من القبح، وكان المحتكر على هذه الدرجة من الاستصغار، فحريّ بنا أن نتبين مفهوم الاحتكار كي نتجنّبه، فلا نقع في فخاخ آثاره السلبية على الفرد والمجتمع. عُرِفَ الاحتكار بأنه: إمساك ما يحتاجه الناس وحبسه، رجاء أن يرتفع سعره، ويجني الأرباح المضاعفة<sup>(1)</sup>.

بملاحظة التعريف، نتبين النقاط الآتية:

1. أن الاحتكار نوع من حبس للسلع وتخزينها.
2. أن الاحتكار حبس السلع التي يحتاجها الناس.
3. أن حبس الأمور الكمالية لا يكون احتكاراً.

### ذمّ المحتكر

إنّ الاحتكار من الأعمال التي ورد ذمّها في الشريعة الإسلامية بشكل صريح وواضح، فعن رسول الله ﷺ: «المُحتَكِرُ محروم نعمته»<sup>(2)</sup>، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «الاحتكار شيمة الفجار»<sup>(3)</sup>.

(1) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيّة، لا.ت، لا.ط، ص 76، 117.

(2) الليثي الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، مصدر سابق، ص 26.

(3) المصدر نفسه، ص 23.

### الحكم الشرعي للاحتكار

اتفق الفقهاء أنّ الاحتكار محرّم <sup>(1)</sup> على تفصيل بينهم في حدوده بلحاظ السلعة المحتكرة، وقد روي عن رسول الله ﷺ: «المُحتَكِرُ في سوقنا كالمُحدِّدِ في كتاب الله» <sup>(2)</sup>، وروى عنه ﷺ أيضاً: «المُحتَكِرُ ملعون» <sup>(3)</sup>. وهذه الروايات إذ جعلت المُحتَكِرَ ملعوناً، ونزّلته منزلة المُحدِّدِ في كتاب الله، فهي تدلّ على الحرمة المشدّدة.

### مكافحة الاحتكار

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر حين وّلاه مصر، قال: «فامنع الاحتكار؛ فإنّ رسول الله ﷺ نهى عنه، وليكن البيع بيعاً سمحاً، بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين مع البائع والمُباع، فمن قارف حكرة بعد نهيك، فنكّل به، وعاقب في غير إسراف؛ فإنّ رسول الله فعل ذلك» <sup>(4)</sup>. هذه الرواية تشير بشكل صريح إلى ضرورة عقاب المُحتَكِرِ من قبل الوليّ تأسيساً برسول الله ﷺ ليكون عبرة لمن اعتبر، وهذا الإجراء هو من تطبيقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تعمي البيئة الاجتماعية، وتحافظ على التوازن الاقتصادي.

(1) راجع: الإمام الخميني رحمه الله، السيّد روح الله الموسويّ، تحرير الوسيلة، دار الكتب العلميّة، العراق - النجف، 1390 هـ.ق، ط2، ج1، ص501.

(2) الشيخ الريشهريّ، ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج1، ص666.

(3) الطوسيّ، الشيخ محمد بن الحسن، الاستبصار، تحقيق وتعليق السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة - طهران، 1363 ش، ط4، ج3، ص114.

(4) السيّد الرضيّ، نهج البلاغة (خطب الإمام عليّ عليه السلام)، مصدر سابق، ص438.

### عدم قبول صدقة المحتكر

رُوي عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا، فَخَبَسَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، يُرِيدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِمُنْه، لَمْ يَكُنْ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ»<sup>(1)</sup>.  
 هذه الرواية هي تطبيق للقاعدة القرآنية ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(2)</sup>،  
 فكيف للمحتكر الذي أضرب بالناس حابساً عنهم ما يمسّ بحاجاتهم من طعام ودواء أن يتقرب إلى الله متصدقاً بما كسبت يده؟!

### التسامح في البيع والشراء

في قبال الاحتكار والتضييق على المسلمين، حثّ الإسلام على التسامح والتساهل في البيع والشراء، فعن رسول الله ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ -عزّ وجلّ- لِرَجُلٍ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا قَضَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى»<sup>(3)</sup>، وعن أمير المؤمنين عليه السلام -لرجل يوصيه، ومعه سلعة يبيعها-: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: السّماح وجه من الرّباح»<sup>(4)</sup>.  
 وهذا الأمر مصداق لقاعدة التراحم بين المؤمنين، عن الإمام الصادق عليه السلام: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه، ويحقّ على المسلمين الاجتهاد في

(1) الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، الأمالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، إيران - قم، 1414هـ، ط1، ص289.

(2) سورة المائدة، الآية27.

(3) الشيخ الريشهري، ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج1، ص327.

(4) الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، إيران - قم، 1414هـ، ط2، ج3، ص196.

التواصل والتعاون على التعاطف والمؤاساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض، حتى تكونوا كما أمركم الله - عز وجل -: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(1)</sup> «<sup>(2)</sup>».

---

<sup>(1)</sup> سورة الفتح، الآية 29.

<sup>(2)</sup> الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 175.